

النظامان الأساسي والأداري  
(والنظام الداخلي)  
للصندوق المشتركة للمعاهدات التعاقدية  
لموظفي الأمم المتحدة

١ نيسان / أبريل ١٩٨٧

## المحتويات

### نظام الصندوق وغرضه

#### الباب الأول - التعاريف والتفصير

##### الصفحة

	<u>المادة</u>
١	تعاريف ..... ١
٤	التفصير ..... ٢

#### الباب الثاني - العضوية والإدارة

<u>الصفحة</u>	
٤	العضوية ..... ٣
٥	ادارة الصندوق ..... ٤
٦	امثلة الصندوق المشتركة للمعاهدات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ..... ٥
٧	لجان المعاهدات التقاعدية للموظفين ..... ٦
٧	امانة مجلة الصندوق المشتركة للمعاهدات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ..... ٧
٨	امانة لجان المعاهدات التقاعدية للموظفين ..... ٨
٨	لجنة الاكتواريين ..... ٩
٨	المشار الاكتواري ..... ١٠
٨	اعتماد اسم اكتوارية ..... ١١
٩	التقييم الاكتواري للصندوق ..... ١٢
٩	نقل الحقوق في المعاهد التقاعدي ..... ١٣
١٠	التدقيق السنوي ومراجعة الحسابات ..... ١٤
١٠	المصروفات الادارية ..... ١٥
١٠	اشياء العضوية ..... ١٦

#### الباب الثالث - الاصول والاستثمار

١١	أصول الصندوق ..... ١٧
١١	ملكية أصول الصندوق ..... ١٨

المحتويات (تابع)

<u>المادة</u>		<u>الصفحة</u>
١٩ -	استثمار أموال الصندوق .....	١٣
٢٠ -	لجنة الاستثمار .....	١٢

الباب الرابع - الاشتراك في الصندوق والخدمة المحسوبة

٢١ -	الاشتراك .....	١٢
٢٢ -	الخدمة المحسوبة في المعاشر التقاعدي .....	١٣
٢٣ -	ضم الخدمة غير المحسوبة في المعاشر التقاعدي .....	١٣
٢٤ -	استرداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاشر التقاعدي .....	١٤
٢٥ -	الاشتراكان .....	١٥
٢٦ -	المدفوعات للتغطية العجز .....	١٦

الباب الخامس - الاستحقاقات

٢٧ -	الحق في الاستحقاقات .....	١٧
٢٨ -	الاستحقاق التقاعدي .....	١٧
٢٩ -	استحقاق التقاعد المبكر .....	٢٠
٣٠ -	استحقاق التقاعد المؤجل .....	٢١
٣١ -	تسوية الانسحاب .....	٢١
٣٢ -	تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق .....	٢٢
٣٣ -	استحقاق العجز .....	٢٣
٣٤ -	استحقاق الأرملة .....	٢٤
٣٥ -	استحقاق الأرمل .....	٢٥
٣٦ -	استحقاق الولد .....	٢٥
٣٧ -	استحقاق المعال من الدرجة الثانية .....	٢٧
٣٨ -	التسوية التكميلية .....	٢٨
٣٩ -	حدود الاستحقاقات أثناء الإجازة بدون مرتب .....	٢٨
٤٠ -	الآثار المترتبة على العودة إلى الاشتراك .....	٢٩

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

### المادة

#### الباب السادس - أحكام عامة

٤١	- الفحص الطبي .....
٤٢	- المعلومات من المشتركيين والمستفيدين .....
٤٣	- استيفاء الديون المستحقة للمندوق .....
٤٤	- الفائدة على الاستحقاقات غير المدفوعة .....
٤٥	- عدم جواز التنازل للغير عن الحقوق .....
٤٦	- سقوط الحق في الاستحقاق .....
٤٧	- العملة .....
٤٨	- ولاية المحكمة الادارية للأمم المتحدة .....

#### الباب السابع - التعديل وبدء النفاذ

٤٩	- التعديل .....
٥٠	- بدء النفاذ .....

#### الباب الثامن - أحكام انتقالية

٥١	- حدود الاشتراك .....
٥٢	- حفظ الحق في الاستحقاقات التقاعدية .....
٥٣	- حفظ الحقوق في الودائع الطوعية .....

#### الباب التاسع - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

٥٤	- الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .....
----	--

#### الباب العاشر - مواد تكميلية

٥٥	- العامل بدوام جزئي .....
----	---------------------------

المحتويات (تابع)

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
باء - اشتراك المسؤولين غير الموظفين .....	٣٦
جيم - تدابير انتقالية فيما يتعلق بمتوسط الاجر النهائي .....	٣٦
DAL - تدابير انتقالية فيما يتعلق باستبدال مبلغ إجمالي بجزء من الاستحقاق .....	٣٨

\* \* \*

اعتمدنا الجمعية النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاهدة لموظفي الأمم المتحدة، بالقرار ٢٤٨ (د - ٣) اعتبارا من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ ، وعدلته بالقرار ٦٨٠ (د - ٧) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣ ، والقرار ٧٧٣ (د - ٨) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ . والقرار ٨٧٤ (د - ٩) اعتبارا من ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، والقرار ٩٥٥ (د - ١٠) اعتبارا من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، والقرار ١٠٧٣ (د - ١١) اعتبارا من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، والقرار ١٢٠١ (د - ١٢) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ ، والقرار ١٣٠٩ (د - ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ والقرار ١٥٦١ (د - ١٤) و ١٦١٤ (د - ١٥) اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٦١ ، والقرار ١٧٩٩ (د - ١٧) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ ، والقرار ٢١٢٢ (د - ٢٠) اعتبارا من ١ ذي القعده/مايو ١٩٦٥ ، والقرار ٢١٩١ (د - ٢١) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، والقرار ٢٥٢٤ (د - ٢٤) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، والقرار ٢٨٨٧ (د - ٢٦) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ، والقرار ٤٤٥٤ (د - ٢٩) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، والقرار ٣٥٢٦ (د - ٣٠) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، والقرار ٧٤/٣٢ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، والقرار ٢٢١/٣٤ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، والقرار ٢١٥/٣٥ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، والقرار ١٣١/٣٧ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، والقرار ٢٢٢/٣٨ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، والقرار ٢٤٦/٣٩ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، والقرار ٢٤٥/٤٠ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والقرار ٢٠٨/٤١ اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

لأول -	النظام الاداري للصندوق المشتركة للمعاشات التقاعدية لموظفي	
٤٠	الام المتحدة .....	
لثاني -	النظام الداخلي للصندوق المشتركة للمعاشات التقاعدية لموظفي	
٥٧	الام المتحدة .....	

النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

نظام الصندوق وغرضه

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو صندوق أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات في حالات التقاعد والوفاة والعجز لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي تقبل في عضوية الصندوق .

الباب الأول - التعاريف والتنصيص

المادة ١

التعاريف

في هذا النظام وفي النظام الإداري ، وما لم يقتضي السياق غير ذلك :

- (أ) يقصد بـ "المعادل الأكتواري" و "القيمة الأكتوارية المعادلة" المعادل الذي يحدد وقتا للجدوال الأكتوارية التي يعتمدها المجله بموجب المادة ١١ .
- (ب) يقصد بـ "النظام الإداري" القواعد التي يضعها الصندوق بموجب المادة ٤ .
- (ج) يشمل تعريف "الاستحقاق" تسوية الانسحاب بموجب المادة ٣١ ، والتسوية التكميلية بموجب المادة ٣٨ .
- (د) يقصد بـ "المجله" مجلس الصندوق المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

(م) يقصد بـ"الولد" الولد الموجود في تاريخ انتهاء خدمة المشترك او وفاته في الخدمة ، وبشمل ولد الزوج او الزوجة او الولد المتبني والجذرين متى ولد ؛ وفي حالة الشك في وقوع التبني ، يبْتَهِ المجلِّه في الموضوع .

(و) يقصد بـ"الاستبدال" الاستعاضة بمبلغ اجمالي عن بعض او كل الاستحقاق الذي يحق دفعه ، في حال عدم الاستبدال ، على فترات دورية وفقا للجدول الاكتوارية للصندوق .

(ز) يقصد بكلمة "الدولار" دولار الولايات المتحدة الأمريكية .

(ح) يقصد بـ"متوسط الاجر النهائي" متوسط الاجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك خلال :

١١) السنة والثلاثين شهرا تقويميا كاملا التي تتناصف فيها أعلى اجر داخل في حساب المعاش التقاعدي في السنوات الخمس الاخيرة من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ؛ وما

١٢) اذا كانت خدمته المحسوبة أقل من خمس سنوات ، فالسنة والثلاثين شهرا تقويميا كاملا التي تتناصف فيها أعلى اجر داخل في حساب المعاش التقاعدي ، في فترة الخدمة الفعلية ؛ وما

١٣) اذا كانت خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي تتضمن أقل من ستة وثلاثين شهرا تقويميا كاملا ، فالعدد الفعلى للأشهر في خدمته المحسوبة ؛ وما

١٤) اذا كانت خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي لا تتضمن شهرا تقويميا كاملا ، فال فترة الفعلية للخدمة .

(ط) يقصد بـ"الصندوق" الصندوق المشتركة للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

(ي) يقصد بـ"الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(ك) يقصد بـ"المشتراك" في كشf المرتّبات" أن المترّاك يتقاضى مرتبًا من منظمة عضو وفقاً لشروط تعبيّنه .

(ل) يقصد بـ"الفائدة" الفائدة المركبة سنويًا بالأسعار المعينة في المادة ١١ (ج) .

(م) يقصد بـ"المنظمة العضو" الأمم المتحدة وأي وكالة متخصصة أو منظمة أخرى تقبل كعضو في الصندوق وفقاً للمادة ٣ .

(ن) يقصد بـ"الاشتراكات الخاصة" تلك الاشتراكات التي لا تتجاوز النسبة المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة في العمودباء من المادة ٢٥ (٤) ، التي يدفعها المترّاك للصندوق أو تدفع باسمه عن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ . مثافاً إليها الفائدة ، شريطة أنه ، فيما يتعلق بالخدمة التي يتقاضاها المترّاك في منظمة عضو قبل دخول تلك المنظمة في عضوية الصندوق ، وتعتبر تلك الخدمة محسوبة في المعاش التقاعدي . يكون معنى "الاشتراكات الخاصة" كما يلي :

١١) المبلغ المحول لحساب المترّاك من صندوق الأدخار في المنظمة العضو المعنية وقت قبوليها في عضوية الصندوق ، بدون فوائد ، أو

١٢) المبلغ ، وحده الأقصى ١٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، الذي قبّله المترّاك من صندوق الأدخار في المنظمة العضو المعنية عند انتهاء الخدمة قبل قبول المنظمة في عضوية الصندوق واعادته إليها ، عند عودته إلى الخدمة ، بغير اعتبار هذه الخدمة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي ، بغير فوائد .

(و) تعبيّر "المترّاك" يشمل المترّاك سابقاً .

(ز) يقصد بـ"الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي" الأجر ، بمعادله الدولاري ، المحدد في المادة ٥٤ .

(ذ) يقصد بـ"اعتياد الخدمة" ردًّا مدة خدمة سابقة للمشتراك محسوبة في المعاش التقاعدي وادراجها في مجموع خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي .

(ه) يقصد بـ"المعال" من الدرجة الثانية ، من كان يعيله المشترك في تاريخ وفاته اذا كانت الوفاة اثناء الخدمة ، او كان يعيله من تاريخ انتهاء خدمته حتى تاريخ وفاته اذا كانت وفاته بعد انتهاء الخدمة ، كاًلام او الاي او الاخ العازب او الاخت العازبة دون سن الواحدة والعشرين . ويحدد المجله في النظام الاداري : معنى "المعال" لغرض هذا التعريف .

(ق) يقصد بـ"الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة .

(ر) يقصد بـ"انتهاء الخدمة" انتهاء الخدمة في منظمة عضو لمجلس غير الوفاة .

(س) يقصد بـ"الخدمة" العمل كموظف متفرغ في منظمة عضو .

(ت) يقصد بـ"ضم الخدمة" أن تدرج في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي فترة خدمة غير محسوبة وقعت قبل بدء الاشتراك في الصندوق .

## المادة ٢

### التفصير

(أ) يفسر المجله هذا النظام الأساسي والنظام الاداري ، في الحدود الضرورية لاعمالهما .

(ب) كل اشارة الى المشتركيين ، سواء في صيغة المؤنث او المذكر ، تنتطبق بننه الدرجة على الرجال والنساء ، إلا إذا كان واضحاً من السياق أن الحكم يعنى الرجال فقط أو النساء فقط .

## الباب الثاني - العضوية والادارة

### المادة ٣

#### العضوية

(١) المنظمات الاعضاء في الصندوق ، في تاريخ بدء سريان هذا النظام لتأسيس ، هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية :

لاتحاد الدولي للمواملات الملكية واللاسلكية  
لصندوق الدولي للتنمية الزراعية  
للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية  
لمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديف الممتلكات الثقافية  
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)  
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)  
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط  
المنظمة البحرية الدولية

منظمة الصحة العالمية  
منظمة الطيران المدني الدولي  
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية  
المنظمة العالمية لملكية الفكرية  
منظمة العمل الدولية  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(٤) يفتح باب العضوية في الصندوق لـالوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

(ج) يكون قبول المنظمة في عضوية الصندوق بقرار من الجمعية العامة ، بناء على توصية إيجابية من المجلس ، بعد أن تقبل المنظمة المعنية هذا النظام الأساسي والتوصيل إلى اتفاق مع المجلس بشأن الشروط الناظمة لعضويتها .

#### المادة ٤

##### ادارة الصندوق

(١) يتولم بادارة الصندوق مجله الصندوق المشتركة للمعاشات التقاعدية موظفي الامم المتحدة ، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو ، وأمانة الصندوق وكل من هذه اللجان .

(٢) تجري ادارة الصندوق وفقاً لهذا النظام الاساسي وللتنظيم الاداري المتناسب معه الذي يضع المجله ويبلغ الى الجمعية العامة والمنظمات الاعضاء .

(ج) يجوز للمجله أن يعين لجنة دائمة تكون لها سلطة التصرف باسم المجله حينما لا يكون المجله في دورة انعقاد ويجوز له ، دون الاخلال بال المادة ٧ ، أن ينفوض ملاحياته بموجب هذا النظام الاساسي الى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الاعضاء .

(د) تستخدم أصول الصندوق حسراً لأغراض هذا النظام الاساسي ووفقاً له .

#### المادة ٥

##### مجله الصندوق المشتركة للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

(١) يتولم مجله الصندوق المشتركة للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة من :

١١ ستة اعضاء تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة يكون اثنان منهن من الاعضاء والاعضاء المناوبين الذين ينتخبوهم الجمعية العامة ، واثنان من الاعضاء الذين يعيّنون الامين العام واثنان من الاعضاء الذين ينتخبوهم المشتركون ؟

١٢١ وخمسة عشر عضواً تعيّنهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى وفقاً لجدول يحدده النظام الإداري ، يكون خمسة منهم من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يختارهم الهيئة النظيرية للجمعية العامة في المنظمات الأعضاء ، وخمسة منمن يعيّنهم المسؤولون الإداريون الأولون في المنظمات الأعضاء ، وخمسة من الأعضاء الذين يختارهم المشتركون .

(د) يجوز لكل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين أن تعيّن أعضاء مناوبين .

#### المادة ٦

##### لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

(أ) تكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين منتخبهم الجمعية العامة ، وثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين يعيّنهم الأمين العام ، وثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة ، منتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري .

(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في اللجنة ثلاث سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم ، وتجوز إعادة انتخابهم : أما إذا انقطع عضو أو عضو مناوب ، أوثناء فترة عضويته ، عن العضوية في اللجنة ، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة عضويته .

(ج) تكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يختارهم الهيئة النظيرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها ، والمشتركون العاملون في المنظمة ، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساوياً ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون ، والذين يختارهم المشتركون ، هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة . وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها .

## المادة ٧

### أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- (١) ينقوم الأمين العام ، بناء على توصية المجلس ، بتعيين أمين المجلس ، ووكيل للأمين أو مسؤول آخر يخول صلاحية التصرف في غياب الأمين .
- (٢) يعين الأمين العام أي عدد آخر من الموظفين قد يطلبه المجلس من حين لآخر من أجل إعمال هذا النظام الأساسي .
- (٣) الأمين هو المسؤول التنفيذي الأول للصندوق ويعوده وظائفه تحت سلطة المجلس ، وتصدر ب بإذنه ، أو بإذن الموظد المخول سلطة التصرف في غيابه ، جميع أوامر صرف الاستحقاقات الواجبة الدفع بموجب هذا النظام الأساسي .

## المادة ٨

### أمانة لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

- (١) تعمل أمانة المجلس كأمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .
- (٢) ينقوم المسؤول الإداري الأول لكل منظمة عضو بتعيين أمين لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين بناء على توصية اللجنة .

## المادة ٩

### لجنة الاكتواريين

- (١) يعين الأمين العام بناء على توصية المجلس لجنة تتكون من خمسة اكتواريين مستقلين .

(٤) وتكون وظيفة هذه اللجنة تقديم المشورة الى المجله بشأن المسائل الاكتوارية التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام الاساسي .

#### المادة ١٠

##### المستشار الاكتواري

يعين الامين العام مستشارا اكتواريا بناء على توصية المجله ممتهن تقديم الخدمة الاكتوارية للصندوق .

#### المادة ١١

##### اعتماد اسسه اكتوارية

(١) يعتمد المجله ، بناء على مشورة لجنة الاكتواريين ، جداول للخدمة والوفيات وغيرها وبنتها ، عند الاقتضاء ، ويقرر اسعار الفائدة التي يجب ان تستخدم في التقييم الاكتواري الدوري للصندوق .

(٢) يجري المجله ، مرة على الاقل كل ثلاثة سنوات ، تحقيقا اكتواريا في التجربة السابقة بالنسبة الى المشتركين والمستفيدين في الصندوق من حيث الخدمة والوفيات والاستحقاقات . ويقرر ان كان ينبغي تعديل الاسس الاكتوارية للصندوق .

(ج) مع عدم المساس بصلاحية المجله لتقدير اسعار الفائدة وفقا للفقرة (١) اعلاه لغرض التقييم الاكتواري ، فإن اسعار الفائدة التي يجب ان تستخدم ، في جميع الحسابات المطلوبة فيما يتعلق بهذا النظام الاساسي هي ٢٥ في المائة سنويا حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ، و ٣ في المائة سنويا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٨ حتى ٣١ دצبر / مارس ١٩٦١ ، و ٣٥ في المائة سنويا بعد ذلك حتى يغيرها المجله .

## المادة ١٢

### التقييم الاكتواري للصندوق

- (أ) يجري المجله تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة سنوات يقوم به المستشار الاكتواري .
- (ب) بين التقرير الاكتواري الافتراضات التي بنى عليها عمليات الحساب ، ويقصد الطريقة التي اتبعت في التقييم ، ويدرك النتائج ، وكذلك التوصيات ، إن وجدت ، بشأن الاجراء المناسب .
- (ج) في ضوء التقرير ، يقدم المجله إلى المنظمات توصيات بما يتصل بها من الاجراءات ، وتحال هذه التوصيات إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة ، وتزود هذه اللجنة بنسخة من التقرير الاكتواري .

## المادة ١٣

### نقل الحقوق في المعاشر التقاعدي

يجوز للمجله ، رهنًا بموافقة الجمعية العامة ، أن يقر اتفاقات مع الحكومات الأعضاء في المنظمة العضو ومع المنظمات الحكومية الدولية ، بغية ضمان استمرارية الحقوق في المعاشر التقاعدي بين الحكومات أو المنظمات والصندوق .

## المادة ١٤

### التقرير السنوي ومراجعة الحسابات

- (أ) يقدم المجله سنويًا إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء تقريراً ، يشمل ميزانية عامة ، عن عمليات الصندوق ، ويبلغ كل منظمة عضوًا في اجراء تتخذ الجمعية العامة بشأن التقرير .

(٤) يقوم مجله مراجعى حسابات الامم المتحدة سنويا بمراجعة لحسابات الصندوق ، على نحو متفق عليه بين مجله مراجعى الحسابات ومجله الصندوق ؛ ويدرج في التقرير المقدم بموجب الفقرة (١) أعلاه نسخة من تقرير المراجعة .

#### المادة ١٥

##### المصروفات الادارية

(٤) يتکفل الصندوق بما يتکبده المجله من مصروفات في تطبيق هذا النظام .  
الأساسي .

(٤) تقدم تقدیرات المصروفات المرجع تکبدها كل سنتين في اطار الفترة (٤) أعلاه الى الجمعية العامة للموافقة عليها في السنة السابقة مباهرة لفترة السنتين التي وضعت لها التقدیرات المذکورة . ويجوز كذلك تقديم تقدیرات تكمیلية في السنة الاولى و/أو السنة الثانية من فترة السنتين التي وضعت لها المیزانیة .

(ج) تتکفل كل منظمة من المنظمات الاعضاء بما تتكبده من مصروفات في تطبيق هذا النظام الأساسي .

#### المادة ١٦

##### انهاء العضوية

(٤) يجوز انهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة ، بناء على توصیة بالانهاء من المجله ، ونتیجة لطلب بانهاء العضوية تقدمه المنظمة العضو أو نتیجة لتخليه المنظمة المترتب عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا النظام الأساسي .

(٤) في حالة الانهاء ، تدفع الى المنظمة العضو مابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الانهاء تخصيصاً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ ، وفتا لترتيبه متفق عليه بين تلك المنظمة والصندوق .

(ج) مبلغ الحصة النسبية يحدده المجلِّم بعد تقييم اكتواري للأصول والخصوم الصندوق في تاريخ الانهاء ، على لا يدخل في هذه الحصة أي جزء من الأصول الثالثة ، الخصوم .

### الباب الثالث - الأصول والاستثمار

#### المادة ١٧

##### أصول الصندوق

تتمدد أصول الصندوق بما يلي :

(١) اشتراكات المشتركين ؟

(٢) اشتراكات المنظمات الاعضاء ؟

(ج) عائد استثمارات الصندوق ؟

(د) المدفوغات لتفطية العجز ، إن وجدت ، بمتتض المادة ٣٦ ؟

(د) المقبوضات من أي مصدر آخر .

#### المادة ١٨

##### ملكية أصول الصندوق

أصول الصندوق ملك للصندوق وهي تقتني وتتدفع وتحفظ باسم الأمم المتحدة ، بمعزل عن ممتلكات الأمم المتحدة ، لصالح المشتركين في الصندوق ومستفيدينهم .

النهاية

استثمار أصول الصندوق

(٢) استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يتقدمها الصندوق من وقت لآخر بشأن

(٤) يضع الامين العام الترتيبات لمسك حسابات تفصيلية لجميع الاستثمارات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالصندوق ، وتكون هذه الحسابات مناحة للفحص من جانب مجلس الصندوق .

النهاية ٣٠

لجنة الاستثمار

ت تكون لجنة الاستئمارات من تسعه اعضاء يعينهم الامين العام بعد التشاور مع  
المجلس ومع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، على أن تصدق الجمعية  
العامة على هذا التعيين .

#### الباب الرابع - الاشتراك في المندوب والخدمة المحمولة في المعاش التقاعدي والاشتراكات

النهاية ٢١

(١) كل موظف متفرغ بدوام كامل في ٩٠٪ منظمة من المنظمات الأعضاء ، يصبح ، مع مراعاة المادة ٥٢ ، مشتركا في الصندوق ، في ٩ قرب التاريخين التاليين :

١١١  
عند بدء عمله بموجب تعينه لمدة سنة واحدة أو أكثر ، أو عند قيوله مثل هذا التعين أثناء عمله ؟ أو

١٣١      عند استكماله سنة واحدة من الخدمة بلا انقطاع يزيد عن ٣٠ يوماً ، في المنظمة العضو ذاتها أو في أكثر من منظمة عضو واحدة .

ربطة لا تنتهي شرط تعيينه صراحة على استثنائه من الاشتراك .

(٤) ينتهي الاشتراك عندما تنتهي عضوية المنظمة التي يعمل بها المشترك ، وعندما يتوفى المشترك أو تنتهي خدمته بالمنظمة العضو ، إلا أن الاشتراك لا ينتهي إذا استأنف المشترك خدمته المحسوبة في المعاشر التقاعدي في أحدى المنظمات الأعضاء خلال ١٢ شهراً من انتهاء خدمته ولم يكن قد تلقى أي استحقاق .

## المادة ٢٢

### الخدمة المحسوبة في المعاشر التقاعدي

(١) تحسب مدة الخدمة المحسوبة في المعاشر التقاعدي للمشترك المقيد في عدد المرتبات ، من تاريخ بدء اشتراكه إلى تاريخ انتهائه ، ولاغراض كل من المواد ٢٨ (ب) و ٢٩ (ج) و ٣٧ (ج) تجمع مدد الخدمة المختلفة المحسوبة في المعاشر التقاعدي على لا يعتمد في هذا التجميع بمقدار الخدمة التي دفعه عنها ثروية اصحابها والتي يتم استردادها في وقت لاحق .

(٢) يجوز اعتبار فترة الاجازة بدون مرتب خدمة محسوبة في المعاشر التقاعدي إذا تلقى الصندوق اشتراكات عنها وفقاً للمادة ٢٥ (ب) .

(ج) يكتسب المشترك مدة خدمة إضافية محسوبة في المعاشر التقاعدي إذا ضمها أو استرداده فترة خدمة سابقة له وفقاً للمادة ٢٣ و المادة ٢٤ ، أو إذا اعتبرت فترة خدمة له في منظمة عضو قبل قبول هذه المنظمة في عضوية الصندوق خدمة محسوبة في المعاشر التقاعدي .

## المادة ٢٣

### ضم الخدمة غير المحسوبة في المعاشر التقاعدي

(١) يجوز للمشترك أن يختار ، خلال سنة من بدء اشتراكه ، ضم فترة خدمة سابقة لم يكن أثناها مؤهلاً ، بموجب هذا النظام الأساسي ، للاشتراك في الصندوق ،

بربيطة ١١، أن يكون قد أصبح مشتركاً خلال سنتين من انتهاء فترة الخدمة المعنية ، ١٢، وأن تكون هذه الفترة آخر فترة خدمة له قبل أن يصبح مشتركاً ولم تتخللها فترة انقطاع تزيد على سنة واحدة ، ١٣، وأن لا تكون شروط تعبيئته ، انتهاء تلك الفترة ، قد صحت صراحة على استثنائه من الاشتراك ، ١٤، وأن يكون طلب الضم شاملًا لفترة الخدمة بكاملها .

(ب) إذا توفى المشترك قبل انتهاء الفترة التي يحق له خلالها أن يختار الضم وقتاً للفترة (١) أعلاه ، جاز للمستفيد المشترك بموجبه هذا النظام الأساسي ، غير المستفيد بتسوية تكميلية ، أن يقوم بهذا الاختيار نهاية هذه خلال هذه الفترة .

(ج) يخضع ضم الخدمة لدفع اشتراكات إلى الصندوق وقتاً للمادة ٢٥ (ج) .

#### المادة ٢٤

##### استرداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاشر التقاعدي

(أ) يجوز للموظف الذي يعود إلى الاشتراك في الصندوق بعد ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، أن يطلب ، خلال سنة من تاريخ بدء اشتراكه الجديد ، استرداد خدمته السابقة المحسوبة في المعاشر التقاعدي ، بربيطة أنه كان عند انتهاء خدمته السابقة مستحقة لتسوية انسحاب بموجب المادة ٣١ (ب) ١١، وبربيطة أيضاً أن تكون الفترة المعنية هي آخر فترة خدمة له قبل عودته إلى الاشتراك .

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (أ) أعلاه ، فإن الشخص الذي يتلقى ، أو كان يتلقى ، استحقاق عجز ، إذا استعاد صفة كمشترك مقيد في كشf المرتبات ، استرداد له خدمته المحسوبة في المعاشر التقاعدي السابقة لهذه استحقاق العجز ولم ينقض عنها أي استحقاق .

(ج) يجوز للمستفيد من المشترك أن يطلب استرداد الخدمة وقتاً لاحكام الفقرة (أ) أعلاه ، بنفي الشروط التي يخضع لها المستفيد ، وقتاً للمادة ٢٣ (ب) .

(د) يخضع استرداد الخدمة بموجب الفقرة (أ) أعلاه لدفع الاشتراكات إلى الصندوق وقتاً للمادة ٢٥ (د) .

المادة ٢٥

الاشتراكات

(٤) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها إلى الصندوق بالتزامن مع اكتساب الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (٤) ، بمعدلات النسبة المئوية من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

النسبة لمدد الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي (في المائة)	بأد	جه
من المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك (في المائة)	من المشتركين (في المائة)	من المعاشر
قبل عام ١٩٨٤ ..... اعتباراً من عام ١٩٨٤ .....	٧,٠٠	١٤,٠٠ ١٤,٥٠
	٧,٢٥	

(٤) لا يغدا الماد ٢٢ (٤) تدفع الاشتراكات عن فترة الاجازة بدون مرتب ، بمعدل نسبة مئوية من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك متساوية للمعدلات المنطقية المحددة في (٤) أعلاه ، ويدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها معاً . وتسدد هذه الاشتراكات بالتزامن مع هذه الاجازة ، ويدفعها كلها المشترك وحده أو المنظمة وحدها ، أو يدفع كل منها جزءاً منها :

١٢١ وبالرغم من أحكام الفقرة ١١ أعلاه لا يجوز أن تدفع المبالغ بالنسبة لفترة اجازة بدون مرتب يدفع خلالها استحقاق عجز بموجب المادة ٣٣ إلا عند توقف هذا الاستحقاق ، أو خلال ١٢ شهراً من استثناء المشترك صفة كمبيد في كش المرتبات .

(ج) لا يغدا مدة الخدمة بموجب المادة ٢٢ تدفع الاشتراكات مع الفائدة ، من المشترك ومن المنظمة بالمبالغ التي كانت ستصبح واجبة الدفع من كل منها ، لسو أن فترة الخدمة كانت محسوبة في المعاش التقاعدي .

(د) الاشتراكات لا غراف اشتراط الخدمة بموجب المادة ٢٤ (٤) تتكون من تسوية الانسحاب التي يلتلقها المشترك فيما يتعلق باشتراكه السابق ، علاوة على المبالغ المردودة ، إن وجدت ، التي تتلقاها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك فيما يتعلق بهذا الاشتراك ، بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي النافذ في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، مع الفائدة ، اعتبارا من تاريخ دفع الاستحقاق أو المبالغ المردودة .

(هـ) في أي حالة يكتسب فيها المشترك ، أو يعتبر أنه اكتسب ، فترة من الخدمة المحسوبة في المعاو التقاعدي عن طريق غير حكم المادة ٢٢ ، يدفع المشترك الاشتراكات ، مع الفائدة ، بالمبلغ الذي كان سيفق دفعه لو كانت الخدمة خلال تلك الفترة محسوبة في المعاو التقاعدي ، وتدفع المنظمة ملغا كافيا لتفطير أي التزامات إضافية يتحملها الصندوق نتيجة لذلك .

## المادة ٢٦

### المدفوعات لتفطير العجز

(١) إذا ظهر التقييم الاكتواري للصندوق أن الأصول قد لا تكون كافية لتفطير التزامات بمقتضى هذا النظام الأساسي ، تدفع المنظمات الأعضاء إلى الصندوق المبلغ اللازم لتفطير العجز .

(٢) مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه تسم كل منظمة عضو في هذا المبلغ مبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منها بموجب المادة ٢٥ خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم .

(ج) يقرر المجلس المبلغ الذي تسم به المنظمة التي قبلت في عضوية الصندوق قبل أقل من ثلاثة سنوات من تاريخ التقييم .

الباب الخامس - الاستحقاقات

المادة ٢٧

الحق في الاستحقاقات

(١) يجوز للمشتراك غير المؤهل لاستحقاق تقاعدي بمقتضى المادة ٢٨ أو استحقاق عجز بموجب المادة ٢٣ أن يختار عند انتهاء الخدمة أن يتلقى استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق تقاعد مؤجل أو تسوية انسحاب إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ على الترتيب .

(٢) الاستحقاق التقاعدي واستحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل تدفع على فترات دورية مدتها الحياة .

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

(١) سدفع الاستحقاق التقاعدي إلى المشترك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة ٦٠ سنة أو أكثر وتكون خدمته المحسوبة في المعاو التقاعدي خمسة سنوات أو أكثر .

(٢) مع عدم الالتزام بأحكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) أدناه ، يدفع الاستحقاق ، عن أي فترة ، أو فترات ، اشتراكاً بدأه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعده ، بالمعدل القياسي الحاصل من ضرب :

١١- الخمس سنوات الأولى من خدمه المشترك المحسوبة في المعاو التقاعدي ، بـ ١٥٪ في المائة من متوسط أجره النهائي ؟

١٢- والخمس سنوات التالية من خدمه المشترك المحسوبة في المعاو التقاعدي ، بـ ٧٥٪ في المائة من متوسط أجره النهائي ؟

١٣- سنوات خدمته المحسوبة في المعاو التقاعدي الزائدة على ١٠ سنوات ، ولكنها لا تتجاوز ٢٥ سنة ، بـ ٢٪ في المائة من متوسط أجره النهائي .

على أنه ، بالنسبة إلى المشترك الذي تكون له مدة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي طولها خمس سنوات أو أكثر وانتهي بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، يحسب المعدل السنوي التفاسي المعين أعلاه باعتبار فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي الواقعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، فترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي لأغراض الفقرات الفرعية -١١ و ١٢١ و ١٣١ أعلاه .

(ج) مع عدم الأخلاص بأحكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) أدناه ، يدفع الاستحقاق ، عن أي فترة اشتراك بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بال معدل السنوي التفاسي الحاصل من ضرب :

١١. السنوات الثلاثين الأولى من مدة خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي ، بـ ٢ في المائة من متوسط أجره الثنائي ؛ و

١٢١ ما زاد على ٣٠ سنة من مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ، على ألا يزيد عن خمس سنوات ، بـ ١ في المائة من متوسط أجره الثنائي .

(د) ١١ إلأى أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في ١٢١ أدناه ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على أي وجه آخر بالمعدل السنوي التفاسي وفقاً للأحكام المطبقة من (بـ) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة وكيل الأمين العام أو رتبة الأمين العام المساعد أو الرتب المعادلة لهاما الذي تنتهي خدمته في ١ ذيisan/ابريل ١٩٨٦ أو بعد هذا التاريخ ، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشترك أكبر المبلغين التاليين :

(الد) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة ؛ أو

(باء) الحد الأقصى للاستحقاق المستحق الدفع بموجب نعم أحكام الفقرتين (بـ) أو (ج) أعلاه إلى مشترك برتبة مد - ٢ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة) له خدمة داخلة في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٣٥ سنة ، وتنتهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشترك .

١٢١ إلأ أنه لا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك الذي تطبق عليه أحكام ١١١ أعلاه عن الاستحقاق الذي كان سيدفع إليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦.

(د) على أن الاستحقاق يدفع بالمعدل السنوي الأدنى العامل من ضرب عدد سنوات خدمة المشترك المحسوبة في المعاشر التقاعدي ، التي لا تتعذر ١٠ سنوات ، بأقل مبلغين ، ١٨٠ دولاراً أو ٣٠١ من متوسط أجره النهائي ، إذا كان الاستحقاق المحسوب بهذه الطريقة أكبر من المبلغ العامل بموجب (ب) أو (ج) أعلاه :

(و) لا يجوز ، مع ذلك ، أن يكون المعدل السنوي للاستحقاق أقل من مثمن المبلغين ، ٣٠٠ دولار أو متوسط الأجر النهائي للمشتراك ، عندما لا يدفع أي استحقاق آخر بموجب هذا النظام لحساب المشترك ؟

(ر) يجوز للمشتراك أن يستبدل مبلغاً إجمالياً بالاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي مع مراعاة التيود الثالثية والمادة التكميلية دال حسب الاقتضاء :

١١١ إذا كان المعدل ٣٠٠ دولار أو أكثر فلا يجوز أن يتجاوز المبلغ الإجمالي أصغر المبلغين التاليين :

(الد) المعادل الاكتواري لثلث الاستحقاق : أو

(باء) المعادل الاكتواري لثلث الاستحقاق الواجب الدفع للمشتراك تقاعد في سن الستين ، في نفس تاريخ تقاعده المشترك بعد ٣٥ سنة من الخدمة المحسوبة في المعاشر التقاعدي ، وبلغ متوسط أجره النهائي ما يساوي الأجر الداخل في حساب المعاشر التقاعدي في ذلك التاريخ للدرجة العليا من الرتبة ٥ - ٥ في جدول الأجر الداخل في حساب المعاشر التقاعدي الوارد في تذييل المادة ٥٤ ؟

١٢٢ ومع ذلك ، إذا كان المبلغ المحسوب بموجب ١١١ أعلاه أقل من مبلغ اشتراكات المشترك الخامسة ، يجوز عندئذ أن يستبدل بالاستحقاق مبلغ إجمالي يعادل كامل قيمة هذه الاشتراكات .

١٣١ اذا كان المعدل أقل من ٣٠٠ دولار ، حتى كامل معادله الاكتواري ؛  
وإذا كان المشترك متزوجا جاز له استبدال الاستحقاق الواجب الدفع  
مستقبلا لزوجته بالمعدل السنوي القياسي لهذا الاستحقاق .

(ج) يجوز أن يستبدل بالاستحقاق الواجب الدفع بمعدل الحد الأدنى السنوي  
أو بالمعدل الوارد في (و) أعلى مبلغ إجمالي كما في (ر) أعلى ، إذا اختار المشترك  
أن يتبعه على هذا النحو بدلا من أن يتقاضاه بالمعدل السنوي القياسي .

#### المادة ٢٩

##### استحقاق التقاعد المبكر

(١) يدفع استحقاق التقاعد المبكر إلى أي مشترك تبلغ سنه عند انتهاء  
خدمته ٥٥ سنة على الأقل ولكنها تقل عن ٦٠ و تكون مدة خدمته المحسوبة في المعاهد  
التقاعدي حممه سنوات أو أكثر .

(٢) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاق التقاعدي ،  
على أن يخفيض عن كل سنة أو جزء السنة يقل بها أو به من المشترك عند التقاعد عن  
٦٠ سنة ، بالمعدل التالي :

١١١ في المائة عن كل سنة إذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة في  
المعاهد التقاعدي ٣٠ سنة أو أكثر ؛ أو

١٢٠ في المائة عن كل سنة بالنسبة لمدة الخدمة المحسوبة في المعاهد  
التقاعدي المؤددة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إذا كانت مدة  
خدمة المشترك المحسوبة في المعاهد التقاعدي تبلغ ٢٥ سنة أو أكثر  
ولكنها تقل عن ٣٠ سنة ، و ٣ في المائة في السنة بالنسبة لمدة  
الخدمة هذه المؤددة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛ أو

١٣١ في المائة عن كل سنة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاهد  
التقاعدي أقل من ٢٥ سنة .

(ج) يجوز للمشتراك أن يستبدل باستحقاقه مبلغ إجماليه إلى الحد المبين  
في المادة ٢٨ (و) للاستحقاق التقاعدي .

المادة ٣٠

استحقاق التقاعد المؤجل

(١) يدفع استحقاق التقاعد المؤجل الى المشترك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من ٦٠ سنة وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمسة سنوات أو أكثر .

(٢) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي التنجيسي للاستحقاق التقاعدي ويهدى في سن المتبين أو في أي سن لا يقل عن ٥٥ ، حسب اختيار المشترك ، على أن يخفي في هذه الحالة بنفس الطريقة ونفس الشروط المحددة في المادة ٢٩ (ب) .

(ج) يجوز للمشتراك أن يستبدل بهذا الاستحقاق مبلغاً إجمالياً :

١١ اذا كان معدل الاستحقاق في سن المتبين ٣٠٠ دولار أو أكثر ، معادلاً لقيمة اشتراكاته الخامسة ؛ أو

١٢ اذا كان هذا المعدل أقل من ٣٠٠ دولار ، معادلاً لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق .

المادة ٣١

تسوية الانسحاب

(١) تتحقق تسوية الانسحاب للمشتراك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة ٦٠ سنة ، أو كان ٦٠ سنة أو أكثر عند انتهاء الخدمة ولكن لا يحق له استحقاق تقاعدي .

(ب) تكون تسوية الانسحاب كما يلي :

١١ مبلغ اشتراكاته الخامسة ، اذا كانت خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي أقل من خمسة سنوات ؛ أو

١٣١ مبلغ اشتراكاته الخاصة مزيداً بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة من الخدمة فوق الخمس سنوات ، على أن لا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة ، إذا كانت خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر ، مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه .

(ج) ومع ذلك ، إذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر وبعده قبل ١ ديسمبر /أبريل ١٩٦١ ، فإن التسوية تتكون من مجموع المبالغ التالية إذا كان هذا المجموع أكبر من المبلغ الذي تعطيه الفقرة (ب) أدناه :

١١١ تسوية الانسحاب التي كان المشترك يتقاضاها لو كانت خدمته قد انتهت في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ ، وكان النظام الأساسي والأسس الاكتوارية والاحكام الأخرى السارية في ٣١ آذار /مارس ١٩٦١ قد ظلت دائفة عند انتهاء خدمته ؛ و

١٢١ المبلغ الزائد في الاشتراكات التي دفعها فعلاً في الفترة من ١ ديسمبر /أبريل ١٩٦١ حتى ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ على الاشتراكات التي كان يدفعها عن الفترة نفسها لو كان النظام الأساسي والأسس الاكتوارية والاحكام الأخرى السارية في ٣١ آذار /مارس ١٩٦١ قد ظلت دائفة ، مضافاً إليه الفوائد ؛ و

١٣١ مبلغ اشتراكاته الخاصة اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٦٧ مزيداً بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة من الخدمة فوق الخمس سنوات ، سواء كانت قبل أو بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٦٧ ، على أن لا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة .

## المادة ٢٢

### تجهيز الدفع أو اختيار الاستحقاق

(١) يجوز ، بناء على طلب المشترك ، في وقت انتهاء خدمته ، أن يؤجل لمرة ١٢ شهراً دفع تسوية اتحاديه إليه أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وأخر ، أو بين هكل من الاستحقاقين ينطوي على دفع مبلغ إجمالي وشكل آخر من هكل الاستحقاق .

(٤) المشترك الذي يوجل اختيارة بموجب الفقرة (١) أعلاه ، إن لم يمارسه في الاختيار خلال الفترة المحددة ، يعتبر أنه اختار استحقاق تقادع مؤجل إذا كان بره في تاريخ انتهاء الخدمة أقل من ٦٠ سنة ، ويعتبر في أي حال أنه اختار شكلًا من تقادع الاستحقاق لا ينطوي على دفع مبلغ إجمالي .

## المادة ٢٣

### استحقاق العجز

(١) مع مراعاة المادة ٤١ ، يحق استحقاق العجز لأي مشترك يقرر المجلس أنه أصبح عاجزا عن الاستمرار في أدائه وظائفه ، في منظمة عضو ، تتناصف بصورة معقولة بقدراته ، نتيجة لحادث أو مرض يشكل عامة صحية يحتمل أن تكون دائمة أو طويلة أمد .

(٢) يهدى استحقاق العجز عند ترك الخدمة أو عند انقضاء فترة الإجازة المدفوعة المستحقة للمشتراك ، إذا كان هذا التاريخ أسبق ، ويستمر الاستحقاق ما يجيء لمشترك عاجزا . على أن العجز بعد من ٥٥ يعتبر عجزا دائمًا .

(ج) إذا كان عمر المشترك عند بدء استحقاقه ٦٠ سنة أو أكثر ، يدفع استحقاق بالمعدل السنوي التقديسي أو بالحد الأدنى للمعدل السنوي للاستحقاق التقاعدي فيما يقتضي الحال ؛ أما إذا كان عمر المشترك أقل من ٦٠ سنة ، فيدفع الاستحقاق معدل الاستحقاق التقاعدي الذي كان يدفع إلى المشترك لو ظل في الخدمة حتى سن ٦٠ سنة وظل متوسط أجره النهائي دون تغيير .

(د) حينما لا يوجد أي استحقاق آخر واجب الدفع إلى المشترك بموجب هذا النظام الأساسي ، فلا يجوز ، بالرغم من أحكام الفقرة (ج) أعلاه ، أن يكون المعدل السنوي للاستحقاق أقل من أصغر المبلغين التاليين : ٥٠٠ دولار أو متوسط الأجر النهائي للمشتراك .

(هـ) إذا قطع استحقاق العجز ، ولم يرجع المشترك الذي كان قد ترك الخدمة إلى العمل كمشترك عند قطعه ، يحول هذا الاستحقاق ، حسب اختيار المشترك ، إما إلى استحقاق تقادع مؤجل وإما إلى تسوية انسحاب ، محسوبا في تاريخ بدء استحقاق العجز .

(و) يجوز للم矜ع أن يحدد إلى أي مدى وفي أي ظروف يجوز تخفيض استحقاق العجز حينما يتم المستفيد بعمل ماجور ، رغم بقائه عاجزاً بالمعنى المقصود في هذه المادة .

### المادة ٣٤

#### استحقاق الأرملة

(أ) يدفع استحقاق الأرملة ، وهذا بأحكام المادة ١٤ والفقرة (ب) أدناه ، إلى زوجة المشترك الذي كان يحق له استحقاق تعاوني أو استحقاق تقاعدي أو مؤجل أو استحقاق عجز في تاريخ وفاته ، أو المشترك الذي يتوفى أثناء الخدمة إذا كانت متزوجة منه في تاريخ وفاته أثناء الخدمة أو ، كان قد انتهت خدمته قبل وفاته وكانت متزوجة منه في تاريخ انتهاء خدمته وظلت زوجة له حتى وفاته .

(ب) لا يدفع مع ذلك أي استحقاق إذا كان المشترك قد استبدل الاستحقاق الذي كان سيتولى إلى أرملته بموجب المادة ٢٨ أو المادة ٢٩ ، أو استبدل استحقاق تقاعدي مؤجل بموجب المادة ٣٠ (ج) .

(ج) إذا توفي المشترك أثناء الخدمة أو أثناء حله في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعدي مبكر أو استحقاق عجز ، يدفع استحقاق الأرملة بالمعدل السنوي التياسي لنصف الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق العجز الذي كان المشترك سيتقاضاه لو كان له حقه فيه عند وفاته ، أو نصف الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعدي المبكر أو استحقاق العجز للمشترك فاما لالجزء المستبدل منه ، حسب متى تضى الحال ، على لا يقل هذا المعدل عن أصغر المبلغين التاليين :

١١ ٧٥٠ دولاراً أو

١٢ ضعف المعدل السنوي التياسي المبين أعلاه .

(د) حينما لا يوجد أي استحقاق آخر واجب الدفع إلى المشترك بموجب هذا النظام الأساسي ، لا يجوز ، برغم الفقرة (ج) أعلاه ، أن يكون المعدل السنوي للاستحقاق أقل من أصغر المبلغين التاليين : ٥٠٠ دولار أو متوسط الأجر النهائي للمشترك .

(د) إذا توفي المشترك بعد بدء استحقاق تقاعدي مؤجل لم يكن قد استبدل بموجب المادة ٣٠ (ج)، يحق للأرملة استحقاق بماوي دص المعدل السنوي لدله الاستحقاق، أما إذا توفي قبل بدئه فيكون استحقاقها بماوي لنصف المعادل الأكتواري في تاريخ وفاته للمعدل السنوي للاستحقاق في من المتدين.

(و) يدفع الاستحقاق على فترات دورية مدى الحياة أو حتى يتزوج مرة ثانية، على أنه يجوز للأرملة أن تستبدل بالاستحقاق الواجب الدفع بمعدل سنوي أقل من ٢٠ دولار مبلغ أجماليها بماوي المعادل الأكتواري للستحقاق بالمعادل السنوي القياسي بموجب الفقرة (ج) أعلاه، أو المعادل السنوي بموجب الفقرة (د) أعلاه، حسبما تقتضي الحال.

(ر) في حال تعدد أرملات المشتركة يتم الاستحقاق بينهن بالتساوي، ~~وكذلك~~ وفاة أو زواج أي منهن يقسم الاستحقاق بالتساوي بين الباقيات متى.

(ج) يحق للأرملة حين يتزوج مبلغ أجمالي يعادل عدد المعادل السنوي للستحقاق، إلا في الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (ر) أعلاه.

#### المادة ٣٥

#### استحقاق الأرمل

يحق للأرمل المشتركة استحقاق أرمل بالمعدلات والشروط المنطبقة على استحقاق الأرملة في المادة ٣٤.

#### المادة ٣٦

#### استحقاق الولد

(أ) يحق استحقاق الولد، رهنا بأحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه، لكل ولد من أولاد المشتركة الذي له الحق في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق عجز، مadam الولد عازباً وعمره أقل من ٢١ سنة.

(ب) يحق استحقاق الولد للولد فوق من ٢١ إذا قرر المجلس أنه أمثل، بسبب مرض أو إصابة، عاجزاً عن القيام بعمل مأجور يومئذ معيشته:

ولد؟ او  
عند بلوغه من العمر ٢١ سنة ، وكان قبلها معاشرة يتراضي استحقاق

١٣١ . عند وفاة المشترك أثناء الخدمة أو في وقت كان يحق له فيه أن يتناقض استحقاقاً .

و الاستحقاق الواجب الدفع وفقا لما هو مذكور أعلاه يستمر مادام الولد عاجزا .

(ج) بالرغم من حكم الفقرتين (٤) و (٥)، إذا كان المشترك قد اختار استحقاق تقادم مبكر، فلا يتحقق للولد أي استحقاق حتى يتوفى المشترك أو يبلغ سن المئتين.

(د) في أدناء استمرار دفع أو استحقاق دوروي ناتج عن تقادع أو تقادع مبكر أو عجز أو وفاة أثناء الخدمة ، يتوجّب ، رهنا بأحكام الفقرتين (هـ) و (و) أدناء ، ادفع الاستحقاق بمعدل سنوي يساوي ثلاثة الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك ، أو ، إذا توفي المشترك أثناء الخدمة ، يساوي ثلاثة استحقاق التقادع أو العجز الذي كان سيدفع إليه لو كان له حق فيه عند وفاته ، على أن هذا المعدل السنوي لا يجوز أن يكون أقل من ٣٠٠ دولار ولا أكثر من ٦٠٠ دولار في السنة .

(د) إذا كان لا يوجد أي استحقاق دوروي آخر واجب الدفع ولا يوجد أي على قيد الحياة قادر ، في رأي المجله ، على إعالة الولد ، أو إذا كان الاستحقاق الدوروي الآخر الواجب الدفع يذهب إلى زوج خلد ليه أي ملبيعيها ، أو هو أي بالتهني ولديه الولد في حضانته ، وكذلك رهنا بأحكام الفقرة (و) أدناه ، يدفع الاستحقاق بال معدل المذكور في الفقرة (د) مضافاً إليه أكبر المبلغين التاليين :

١١٠ **٣٠٠ دولار أو ربع الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو العجز ، الذي هو مصدر استحقاق الولد ، إذا كان الاستحقاق واجباً الدفع لولد واحد ؛ و**

١٢١ - ٦٠٠ دولار أو نصف الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو العجز ، الذي هو مصدر استحقاق الولد ، مقتضاها على عدد الأولاد ذوي الحق ، إذا تعدد الأولاد المستحقون .

الاب : يعني هنا اباً ؟ او الام .

(و) لا يجوز مع ذلك أن يتجاوز مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع بمتضمن الفقرة (د) أعلاه مبلغ ٨٠٠ دولار في السنة ، ولا يجوز لمجموع الاستحقاقات بمتضمن الفقرة (د) أو (ه) أعلاه ، مضافاً إليه أي استحقاق تناعدي بموجب المادة (٤) أو (د) أو (ه) ، أو أي استحقاق تقادم مبكر بمتضمن المادة (٣٩) أو استحقاق عجز أو أرملة أو أرمل ، أن يتجاوز متوسط الأجر الشهري للمشتراك مضافاً إليه مجموع العلاوات السنوية للأولاد الواجبة الدفع إليه من المنظمة العضو في تاريخ انتهاء خدمته .

(ر) يعاد حساب الاستحقاقات الواجبة الدفع بمتضمن هذه المادة كلما اقلصت الحاجة ذلك لتحقيق أغراض الفترتين (د) و (و) أعلاه ..

### المادة ٣٧

#### استحقاق المعال من الدرجة الثانية

(١) هنا بأحكام المادة (٤١) والفرقة (ب) أدناء ، يدفع استحقاق المعال من الدرجة الثالثة لشريك واحد فقط معال من الدرجة الثانية للمشتراك الذي كان يحق له استحقاق تناعدي أو استحقاق تقادم مبكر أو تقادم مؤجل أو استحقاق عجز في تاريخ وفاته ، أو توقيف شئنه الخدمة .

(٢) يدفع مع ذلك استحقاق المعال من الدرجة الثانية :

١١ حيث يوجد ، أو كان يوجد ، استحقاق واجب الدفع إلى ولد أو أرملة للمشتراك ؛ و

١٢ في حالة أخي أو اخته ، حين يكون الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشتركة هو استحقاق تقادم مؤجل .

(ج) يكون الاستحقاق واجب الدفع بالمعايير التالية :

١١ في حالة الأم أو الأب ، بالمعدلات والشروط المنطبقة في المادة (٣٤) و (ج) و (د) و (و) و (ح) على استحقاق الأرملة أو الأرمل ، على أن للم矜ء ، في الزواج مرة أخرى ، أن يقرر حسب اختياره أن يتمتر في دفع الاستحقاق ؛

١٢١ في حالة الاخ أو الاخت ، بالمعدل المنطبق في المادة ٣٦ (د) على الاستحقاق الولد ، وسيكون أو سيظل واجب الدفع إلى ما بعد سن ٢١ وفقا لشروط المادة ٣٦ (ب).

١٤ في حالة وجود أكثر من شخص واحد مستحق بمقتضى هذه المادة ، يدفع الاستحقاق إلى الشخص الذي عينه المشترك قبل وفاته ، وإن لم يكن قد عيّن أحدا ، فللشخص الذي يعيّنه المجله .

#### المادة ٣٨

##### التسوية التكميلية

(١) تتحقق التسوية التكميلية إذا صادق ، عند وفاة المشترك أو ، حسبما تكون الحال ، عند استئناف كل مستحقاته واجبة الدفع إلى الخلف بمقتضى هذا النظام الأساسي ، أن كان مجموع مبلغ الاستحقاقات المدفوعة إلى المشترك أو لحسابه أقل من مبلغ اشتراكاته الخاصة .

(٢) تدفع التسوية إلى أي مستفيد عيّنه المشترك ، وكان على قيد الحياة عن استحقاق الدفع ، وإن لم يوجد مثل هذا المستفيد تدفع التسوية إلى تركة المشترك .

(٣) تتكون هذه التسوية من مبلغ الاشتراكات الخاصة للمشترك في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته أو ثناء الخدمة ، مطروحا منه مجموع مبلغ الاستحقاقات المدفوعة إليه أو لحسابه .

#### المادة ٣٩

##### حدود الاستحقاقات أو ثناء الإجازة بدون مرتب

(١) الحق في استحقاق العجز أو في الاستحقاق الواجب الدفع في حالة الوفاة ، أو ثناء فترة الإجازة بدون مرتب الممنوحة للثانية الخدمة العسكرية ، يصبح بدلا من ذلك حتى في تسوية انسحاب تتحصل على أساس اليوم السابق مباشرة على بدء هذه الإجازة ، وفقا للمادة ٣١ .

(٤) اذا صار للمشتري حق في استحقاق تقاعدي واستحقاق تقاعد مبكر او تقاعد مؤجل عند انتهاء الخدمة اثناء فترة الاجارة بدون مرتب ، فلا يحق للأرمليه او الارمل او الولد او المعال من الدرجة الثانية او استحقاق . إلا اذا كان هذا الاستحقاق سينشأ لو ان المشتري توفي في اليوم السابق مباشرة على بدء هذه الاجارة .

#### المادة ٤٠

##### الآثار المترتبة على العودة الى الامتنان

(١) اذا أصبح المشتري السابق الذي يحق له ان يتناقض استحقاقاً تقاعدياً او استحقاق تقاعد مبكر او تقاعد مؤجل بموجب هذا النظام الاساسي ، مشتركاً مرة أخرى ، يعُلّق الحق في هذا الاستحقاق ولا تدفع له قيمة مبالغ حتى وفاته او انتهاء خدمته مرة أخرى .

(٢) المشتري الذي يصبح مشتركاً مرة أخرى وتنتهي خدمته مرة أخرى بعد خمس سنوات على الأقل من الخدمة الإضافية المحسوبة في المعاشر التقاعدي ، يصبح من حقه ايضاً ، وقت انتهاء الخدمة اللاحقة ورثها بالفترة (د) أدناه ، ان يتناقض استحقاقاً تقاعدياً او استحقاق تقاعد مبكر او تقاعد مؤجل او تسوية انسحاب عملاً بالمادة ٢٨ او ٢٩ او ٣٠ او ٣١ حسبما تكون الحال .

(ج) المشتري الذي يصبح مشتركاً مرة أخرى وتنتهي خدمته مرة أخرى بعد أقل من خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاشر التقاعدي ، يحق له ان يتناقض عن هذه الخدمة :

##### ١١ تسوية انسحاب وفقاً للمادة ٣١ ، ٣٠ و

١٢ رهنا بـ (د) أدناه ، استحقاقاً تقاعدياً او استحقاق تقاعد مبكر او تقاعد مؤجل ، حسب الحالة ، بموجب المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، استناداً الى طول هذه الخدمة الإضافية الداخلة في حساب المعاشر التقاعدي : على أنه لا يجوز أن يُبدل بهذا الاستحقاق مبلغ اجمالي ، كلياً أو جزئياً ، ولا أن يكون خاضعاً لاي حكم من أحكام الحد الأدنى .

(د) يهدى دفع الاستحقاقات بمتلخص الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) ١٢١ أعلاه في تاريخ استئناف أو بدء دفع الاستحقاقات المعلقة وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، حسبما تكون الحال، ولا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع إلى مشتركة باقى أو لحسابه عن المدد المختلفة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي أكثر مما كان سيسجله لو كان اشتراكه في الصندوق متواصلاً.

### الباب السادس - أحكام عامة

#### المادة ٤١

##### الفحص الطبي

(١) يشترط على كل مشتركة في الصندوق أن يخضع للفحص الطبي وفقاً للمعايير التي حددها الصندوق، ما لم يتقبل الصندوق نتائج فحص طبي سابق.

(٢) المشتركة التي يرتفع عليها الفحص الطبي، ولم تقبل نتائج فحصها سابق له، لا يحق لها، حتى يكمل خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، أو استحقاق عجز بموجب هذا النظام الأساسي، ولا يحق للأرملة أو الأرمل أو المعال من الدرجة الثانية أو استحقاق في حال وفاته أثناء الخدمة ما لم يكن قد أكمل فترة الخدمة المذكورة.

#### المادة ٤٢

##### المعلومات من المشتركيين والمستفيددين

(١) يجوز أن يطلب من أي مشتركة أو مستفيدة تقديم معلومات، وابراز مستندات أو أدلة أخرى، فيما يتعلق بأي مسألة يرى المجلس من المستحب الحصول على معلومات أو أدلة بشأنها لأغراض هذا النظام الأساسي.

(٢) التخلص عن تقديم المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو تقديمها مع حدث أو تحريره واقعة هامة فيها، يجعل من حق المجلس أن يقوم بتحديد جديد لحقوق المشتركة أو المستفيدة بمتلخص هذا النظام الأساسي، على أن الحق في الاشتراك أو في الاستحقاق لن يكون أقل مما هو لو كانت هذه المعلومات أو الأدلة قد قدمت أو كانت بياناتها صادقة.

المادة ٤٣

استيفاء الديون المستحقة للمندورة

يجوز للمجله أن يلتقط من أي استحقاق واجب الدفع بمتتض هذا النظام الأساسي إلى المثتر أو لحسابه ، أو دين للمثتر على المثتر أو على أي مستفيد أو شخص ثالث دفعت إليه مبالغ بتصور آخر ليست وفقا لهذا النظام الأساسي .

المادة ٤٤

النائدة على الاستحقاقات غير المدفوعة

المندورة غير ملزم بدفع فوائد على أي استحقاقات مستحقة ولكنها لم تدفع .

المادة ٤٥

عدم جواز التنازل للغير عن الحق

لا يجوز للمثتر أو المستفيد أن يتنازل للغير عن حقوقه بمتتض هذا النظام الأساسي

المادة ٤٦

سقوط الحق في الاستحقاق

(١) يسقط الحق في تسوية الانصباب أو التسوية التكميلية إذا انقضت سنتان من تاريخ استحقاق الدفع ولم يقدم المستفيد تعليمات بشأن الدفع أو تخلد عن قبول الدفع أو رفض قبوله .

(٢) يسقط الحق في الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو التقاعد المبكر أو العجز إذا تخلد المستفيد مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاق الدفع أو قبل عقد تقديم تعليماته بشأن الدفع أو تخلد عن قبول الدفع أو رفض قبوله .

(ج) يسلط الحق في مدفوغات دورية متواصلة لاستحقاق تقاعدي أو استحقاق قاعد مبكر أو تقاعدي مؤجل أو عجز إذا تخلد المستفيد مدة سنتين من تاريخ استحقاق فع أي دفعة دورية عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلد عن قبول الدفع أو رفض بوله .

(د) لا يسقط مع ذلك الحق في الاستحقاق بموجب الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج)  
علاوه إذا كان المा�رع من ممارسة هذا الحق ظروف خارجة عن ارادة المستفيد .

(هـ) يجوز للمجله أن يعيده الحق في أي استحقاق كان قد سقط إذا رأى أن  
نهاية ظروفها تبرر ذلك .

#### المادة ٤٧

##### العملة

(أ) الاشتراكات بموجب هذا النظام الأساسي تتحسب وتدفع إلى الصندوق  
بالدولارات .

(ب) تحسب الاستحقاقات بالدولار وتدفع بأي عملة يختارها المستفيد بمعابر  
الصرف المعمول به للدولار لدى الصندوق في تاريخ الدفع .

#### المادة ٤٨

##### ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

(أ) الطلبات التي تزعم وجود مخالفة لهذا النظام الأساسي ناشئة عن قرار  
للمجله يجوز أن تقدم مباشرة إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة من :

أي موظف في منظمة عضو قبله اختصاص المحكمة في قضائها الصندوق  
المشترك لامعاشات التقاعدية للموظفين ، إذا كان مستوفياً للشروط  
المطلوبة في المادة ٢١ لهذا النظام الأساسي لقبوله كمشترك في  
الصندوق ، حتى بعد انتهاء خدمته ، وأي شخص يخلد هذا الموظف في  
حقوقه بعد وفاته ؟

١٢١ أي شخص آخر يُبَهِّتُ أن له حقوقاً بمقتضى هذا النظام الأساسي بحكم اشتراك أحد موظفي تلك المنظمة العضو في الصندوق .

(٤) في حالة نشوء نزاع حول اختصاص المحكمة ، يُبَهِّتُ في هذا الأمر بقرار من المحكمة .

(٥) قرار المحكمة نهائٍ وغير قابل للطعن .

(٦) تُعَصِّبُ المُهَلُ الممنصوص عليها في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه الصادر عن المجلِّم .

#### الباب السابع - التعديل وبدء النفاذ

##### المادة ٤٩

###### التعديل

(١) يجوز للمجلِّم أن يوصي الجمعية العامة بتعديلاته لهذا النظام الأساسي ، يجوز للجمعية أن تعديل هذا النظام الأساسي بعد التشاور مع المجلِّم .

(٢) يهدى نفاذ النظام الأساسي المعدل على هذا النحو اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة ، ولكن دون إسهام بالحقوق المكتسبة في أي استحقاقات تنشأ عن فترة خدمة محسوبة في المعاوه التقاعدية سابقة على ذلك التاريخ .

##### المادة ٥٠

###### بدء النفاذ

(١) يهدى نفاذ هذا النظام الأساسي ويَجْبُ جميع النظم الأساسية السابقة ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .

(ب) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي باعتباره منطبقاً مفعولاً رجعياً على المتركتين في الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ما لم يرد به نص صريح على ذلك أو تعدله الجمعية العامة خصوصاً لهذه الغاية مع مراعاة أحكام المادة ٤٩ .

### الباب الثامن - أحكام انتقالية

#### المادة ٥١

##### حدود الادخار

الموظف الذي كان مشاركاً في الصندوق بصفة منتصف في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ بظل ، اذا بقي مستمراً في الخدمة ، مشاركاً منتهاً وفقاً للمادة الثانية (مكرر) في النظام الأساسي فهو كان ساري المفعول في ذلك التاريخ ولا يصبح مشاركاً إلا اذا بصل اثناء اشتراكه كمنتصف على :

(١) تعين داشم أو تعين تشيد منظمة عضو بها يفضي عادة الى تعين داشم أو

(٢) تعين يجعل مجموع الفترة المتواصلة من خدمته يمتد الى خمس سنوات او أكثر .

ولغرض الفقرة (ب) أعلاه تعتبر فترة الخدمة الواقعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ فترة متواصلة ان لم تحدث فيها فترة او فترات انتقطاع مجموعها يزيد على سنة .

#### المادة ٥٢

##### حفظ الحق في الاستحقاقات التقاعدية

الموظف الذي كان مشاركاً في الصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ وظلت خدمته متواصلة منذ ذلك التاريخ يحق له استحقاق التقاعدي بملاطى المادة ٣٨ من هذا النظام الأساسي حتى ولو كانت خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي أقل من خمس سنوات .

المادة ٥٣

حفظ الحقوق في الودائع المطوعية

المشتراك الذي كان الصندوق قد أذن له ، قبل بدء تنفيذ هذا النظام الأساسي ، يدّعى مبلغ في الصندوق وفق المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي الذي كان حينئذ ربي المفعول ، يحق له ، بمقدار هذا الأذن ، التمتع بالمزایا التي تمنحها تلك مُؤسسة وكأنها لا تزال سارية المفعول .

الباب التاسع - الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

(١) بالنسبة إلى المشتركين من فئة الخدمات العامة والفنانين الآخرين المعينة لها ، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي معادلاً بالدولارات الحاصل جمع :

١١) المرتب الإجمالي للمشتراك ، و

١٢) أي علاوة اغتراب و/أو علاوة لغة يتقاضاها المشترك .

(٤) بالنسبة إلى المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، اعتباراً من ١ ديسمبر/ابريل ١٩٨٧ ، هو الأجر البالغ في تدبير هذا النظام . وبعد ذلك يعدل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لholders المشتركين اعتباراً من التاريخ الذي تعدل فيه مبالغ الأجر الصافي التي يتقاضاها الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك . ويكون هذا التعديل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية لل المتوسط المرجع لقيمة الفرق في مبالغ الأجر الصافي : حسبما تحدده لجنة غرفة المدينة الدولية ، مضروبة بـ ١,٢٢ .

## الباب العاشر - مواد تكميلية

### مادة تكميلية ٩ لـ

#### العمل بدوام جزئي

تنطبق أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام النظام الاداري بتفصيله على كل منظمة عضو ويعملون على الأقل نصف الدوام الذي يعماله الموظف المترغب في دوام كامل إلا أنه :

(١) تخفيض الحقوق في الاستحقاقات ومبلغ الاستحقاقات الناتجة عن العمل بدوام جزئي بنسبة هذا الدوام الجزئي إلى الدوام الكامل ؟ و

(٢) لا يجوزضم فترات الخدمة بدوام جزئي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ لا تؤخذ هذه الخدمة في اعتبار أي غرفة آخر .

### مادة تكميلية بـ

#### اعتراض المسؤولين غير الموظفين

تنطبق أحكام هذا النظام الاداري والنظام الاداري على المسؤولين الذين تشملهم تفاصيات حصانات وامتيازات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وبيو دون وظائف للمنظمات لاعضاء في الصندوق ، لو قام بها موظفوها لاعتبرت وظائف بدوام كامل أو وظائف بدوام جزئي لا يغدوه هذا النظام الأساسي .

### مادة تكميلية جيم

#### تدابير انتقالية فيما يتعلق بمتوسط الاجر النهائي

(١) اعتبارا من أول ديسمبر/ابريل ١٩٨٧ ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة (ج) من المادة ١ ، فإن متوسط الاجر النهائي لمشترك من الفئة الفنية وما فوقها كان في الخدمة المحسوبة في المعاشر التقاعدي في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وكان له في هذه

لخدمة مala يقل عن ستة وثلاثين شهرا تقويميا حتى ذلك التاريخ ، وخفف اجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الصارم عتيارا من ٩ول ديسمبر/ابريل ١٩٨٧ ، يحسب وفقا لكل من الفقرة (ج) من المادة ١ ، الفقرة (ب) من هذه المادة ، على أن يكون من حق المشترك الاخذ بطريقة الحساب التي تصرف عن الاستحقاق الاكبر بال معدل السنوي التقاسي .

(٤) ١١ يطبق على الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشترك حتى تاريخ بداية استحقاق الاجر المتوسط النهاي في حالته ، بما في ذلك اليوم المذكور ، أعلى متوسط للأجر النهائي الذي كان سبب من حقه تقاضيه وفقا للفترة (ج) من المادة ١ لو كان قد ترك الخدمة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ او في اي تاريخ لاحق قبل التاريخ الفعلي لانتهاء خدمته .

١٢١ يطبق على خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي بعد هذا التاريخ متوسط الاجر النهائي المحسوب وفقا للمادة ١ (ج) .

١٣ يحسب الاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي التقاسي بموجب احكام الفقرة (ب) او (ج) من المادة ٢٨ بيان يضاف الى الاستحقاق المحسوب على اسهام الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ١١ اعلاه الاستحقاق المحسوب على اسهام الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ١٢ اعلاه ، رهنا بـ احكام المادة ٢٨ (د) ، حسب الاقتضاء .

(ج) ومع ذلك ، وعلى الرغم من احكام المادة ٢٨ (د) ، لا يجوز ان يكون الاستحقاق الواجب الدفع للمشترك بالمعدل السنوي التقاسي وفقا للفقرة (ب) اعلاه اقل من الاستحقاق الذي كان سبب من حقه تقاضيه لو كان قد ترك الخدمة في تاريخ بداية استحقاق أعلى متوسط للأجر النهائي في حالته .

### مادة تكميلية دال

#### تدايير انتقالية فيما يتعلق باستبدال مبلغ إجمالي بجزء من الاستحقاق

بالرغم من أحكام الفقرة (ر) من المادة ٢٨ ، يجوز للمشترك الذي يكون في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، أن يستبدل بالاستحقاق نقطة الواجب الدفع إليه مبلغ إجماليها لا يتجاوز المبلغ الأكبر من المبالغ التالية :

(١) المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (ر) من المادة ٢٨ ؛ أو

(٢) إذا كانت يُنهى في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ أقل من ٥٥ سنة ، المعادل الاكتواري لثلث الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ وبلغ من المتين في ذلك التاريخ ؛ و

(٣) إذا كانت يُنهى في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ٥٥ سنة أو أكثر ، المعادل الاكتواري لثلث الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ وبلغ في ذلك التاريخ السن الذي يوافق التاريخ المعلى لانتهاء خدمته .